التوصية رقم ٥١ Recommendation 51

توصية تخطيط الاشغال العامة
على الصعيد الوطني

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والعشرين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتخطيط الأشغال العامة على الصعيد الوطني ، الذي يرد ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم ، الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية تخطيط الأشغال العامة على الصعيد الوطني ، ١٩٣٧ :

إن المؤتمر ،

إذ يضع في اعتباره أن الانفاق على الأشغال العامة يتجه الى الزيادة في سنوات الرخاء والى التضاؤل في سنوات الانكماش الاقتصادي اذا لم يتوفر تخطيط مسبق لهذه الأشغال ؛

وإذ يضع في اعتباره أن غيبة التخطيط المسبق تؤدي الى اقتران التقلبات في حجم العمالة في الأشغال العامة بالتقلبات في حجم العمالة التي تطلبها الأسواق

التجارية الخاصة فيزيد ذلك ، على التعاقب ، من نقص بعض فئات العمال في فترات الرخاء ، ومن انتشار البطالة في فترات الانكماش ؛

وإذ يرى أنه يجدر توقيت تنفيذ الأشغال العامة بطريقة تحد من التقلبات الاقتصادية بقدر الامكان ؛

وإذ يضع في اعتباره أن تطبيق سياسة التوقيت هذه بصورة متماثلة على جميع الأشغال العامة يتطلب تنسيق الأساليب الادارية والمالية التي تتبعها السلطات المختلفة ؛

وإذ يرى أيضا أنه يجدر اتخاذ تدابير بشأن شروط تعيين واستخدام العمال في الأشغال العامة اذا أريد لهذه الأشغال أن تحقق أقصى درجة من الفعالية كأداة لعلاج البطالة ،

يوصي كل دولة عضو بتطبيق المبادىء التالية :

الجزء الأول - توقيت الأشغال العامة

١ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة بغية تحقيق توقيت مناسب لجميع الأشغال العامة التي تنفذها السلطات العامة أو تمولها .

(٢) ينبغي أن يقوم هذا التوقيت على أساس زيادة حجم هذه الأشغال في فترات الانكماش ، ويستحسن لهذه الغاية أن يجري سلفا ، في فترات الازدهار ، تحضير بعض الأشغال التي يمكن حفظها جانبا أو التي تتجاوز الاحتياجات العادية ، بحيث تكون جاهزة للتنفيذ وقت ظهور الحاجة اليها .

(٣) ينبغي ايلاء اهتمام خاص للأشغال العامة التي تنشط الصناعات الثقيلة ، أو للأشغال العامة التي تزيد من الطلب المباشر على السلع الاستهلاكية ، حسبما تقتضيه الظروف الاقتصادية المتغيرة .

٢ - ينبغي أن تطبق سياسة التوقيت على جميع الأشغال العامة (بما في ذلك ما يجري منها في المستعمرات) التي تنفذها السلطات المركزية ، أو السلطات

الاقليمية أو المحلية ، أو مؤسسات الخدمات العامة ، أو أي هيئة أو فرد يتلقى اعانات أو قروضا من سلطة عامة ٠

٣ ـ ينبغي تشكيل هيئة تنسيق وطنية تكلف ، على الأخص ، بالمهام التالية :

(أ) تجميع المعلومات المتعلقة بمختلف أنواع الأشغال العامة ؛

(ب) تأمين أو تشجيع تحضير بعض الأشغال العامة مقدما ؛

(ج) اعطاء التعليمات أو اسداء المشورة بشأن الوقت الذي ينبغي فيه حفظ أشغال جانبا والوقت الذي ينبغي فيه تنفيذ أشغال محفوظة ، مع مراعاة التقلبات في حجم البطالة ، وتغيرات مؤشر أسعار البيع بالجملة ، وتغيرات أسعار الفائدة ، وأي تغيّرات تطرأ على مؤشرات أخرى وتدل على تغيّر الأوضاع الاقتصادية ٠

الجزء الثاني ـ تمويل الأشغال العامة

٤ ـ من بين التدابير المالية اللازمة لتنفيذ السياسة المبينة في هذه التوصية، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للتدابير التالية :

(أ) الاحتفاظ ، في فترات الرخاء ، بالموارد اللازمة لتنفيذ الأشغال التي أعدت لفترات الانكماش ؛

(ب) ترحيل الأرصدة التي لم تنفق من سنة الى أخرى ؛

(ج) الحد في أوقات الرخاء من لجوء السلطات العامة الى الاقتراض ، والتعجيل بتسديد القروض السابقة ؛

(د) اللجوء الى القروض في أوقات الانكماش لتمويل الأشغال العامة التي يرجح أنها تحفز الانتعاش الاقتصادي ، وبصورة عامة ، تطبيق سياسة نقدية تجعل من الممكن زيادة الائتمانات اللازمة في مثل هذه الأوقات لتعجيل الأشغال العامة ، وتضمن أدنى سعر ممكن لفوائد هذه القروض ٠

٥ ـ ينبغي فيما يتعلق بتمويل الأشغال العامة ، تكليف هيئة التنسيق المشار اليها في الفقرة ٣ أو هيئة خاصة تعمل بالتعاون معها بجميع المهام التالية أو بجانب منها :

(أ) اسداء المشورة للسلطة المركزية بشأن السياسة المالية ، وعند اللزوم ، بشأن السياسة الضريبية المتعلقة بالأشغال العامة ؛

(ب) المساعدة في كفالة وجود تنسيق سليم بين سياسة الاقراض وعمليات السوق التي يقوم بها المصرف المركزي أو المؤسسة المقابلة له ، من جهة ، وسياسة الحكومة فيما يتعلق بالأشغال العامة ، من جهة أخرى ؛

(ج) تنسيق سياسات الاقتراض التي تنتهجها الهيئات العامة المختلفة المشار اليها في الفقرة ٢ ؛

(د) اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية السياسة التي تتبعها السلطة المركزية فيما يختص بالقروض والاعانات .

الجزء الثالث ـ استخدام فئات معينة من العمال

٦ ـ ينبغي عند تطبيق سياسة التوقيت المبينة في هذه التوصية ، أن ينظر في امكانية تنفيذ أشغال عامة تتيح فرص عمل لفئات خاصة من العمال ، كالعمال الأحداث، والعاملات ، والعمال غير اليدويين .

الجزء الرابع ـ شروط التعيين والاستخدام

٧ ـ من الأفضل أن يكون تعيين العمال للأشغال العامة عن طريق مكاتب الاستخدام الحكومية .

٨ ـ ينبغي أن يسمح للعمال الأجانب المصرح لهم بالاقامة في بلد ما بالعمل في الأشغال العامة وفق نفس الشروط المنطبقة على عمال البلد ، شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

٩ ـ لا يجوز أن تقل معدلات أجور العاملين في الأشغال العامة عن تلك التي تقبلها عموما منظمات العمال ويقبلها أصحاب العمل لعمل من نفس النوع في المنطقة التي تنفذ فيها هذه الأشغال ؛ وفي حال عدم وجود معدلات متفق عليها أو سائدة في المنطقة ، تعتمد المعدلات المتفق عليها أو السائدة في أقرب منطقة تكون فيها الظروف الصناعية مماثلة ، شريطة أن تضمن هذه المعدلات للعمال ، في جميع الأحوال ، مستوى معيشة مقبولا حسب مفهومه في عصرهم وبلدهم •